Journal of Islamic Civilization and Culture (JICC)

JOURNAL OF ISLAMIC CIVILIZATION AND CULTURE(JICC)

Volume 3, Issue 2 (July-December, 2020)
ISSN (Print):2707-689X
ISSN (Online) 2707-6903
Issue: http://ahbabtrust.org/ojs/index.php/jicc/issue/view/9
URL: http://ahbabtrust.org/ojs/index.php/jicc/issue/view/9
Article DOI: https://doi.org/10.46896/jicc.v3i2.119

Title Legal methods for separation between spouses

(altalaqu, alkhulea, al'iila')

Author (s): Dr. Safi Ullah Muhammad Wakeel

Received on: 29 January, 2020
Accepted on: 26 November, 2020
Published on: 26 December, 2020

Citation: Dr. Safi Ullah Muhammad Wakeel, "Construction: ٹائٹل ڈالیں," JICC: 3 no, 2 (2020): 74-85

Publisher: Al-Ahbab Turst Islamabad

Click here for more

الطرق الشرعية للافتراق بين الزوجين(الطلاق، الخلع، الإيلاء)

Legal methods for separation between spouses
(altalaqu, alkhulea, al'iila')

الدكتور صفي الله محمد وكيل *

الدكتور سيد نعيم بادشاه **

Abstract

Islam has given special importance for bringing up the family and protecting it from destructive ideas and wrong customs and traditions that lead to the demolition of friendly relations between members of the same family. Islam has clarified the rights of everyone with its fair and firm provisions, and among these rights is the relationship of the husband with his wife and the wife with her husband. This relationship is based on solid foundations which are derived from the Holy Qur'an and the noble Prophet's Sunnah so that living between the two spouses continues. If a woman obeys her husband, she will enter the paradise as stated in the Hadiths.As per the causes of disharmony, Separation and discord between them, this happen when there is failure to fulfill the rights or shortcomings from one of them or not to overlook the mistakes and faults of one of them towards the other, and to look at the simple and few faults without the many advantages, this leads to the grudges, hatred and envy between the two spouses as well as the continuous disagreement between them. Nevertheless, Islam orders and demands the husband to have patience and wisdom and not to expedite the divorce unless all the ways of reconciliation between them are not possible, and here comes the provisions of Separation between the spouses through the legitimate Ways which are mentioned by Allah Almighty in the Holy Qur'an and explained by the Prophet (PBUH) in the authentic Hadiths, hence, this research comes under the title "legitimate ways of Separation between spouses". These ways are: divorce,khula (the wife leaves has husband legally and pays compensation), ILa (the husband swears not to have marital intercouse for a certain period of time), and to clarify the wisdom behind the legality of separation between spouses after a disagreement and discord have occurred between them, so that, it is not possible to coexist with it in accordance with the provisions of Islam and its fair teachings.

Key Words* *legitimate Ways, separation, spouses, divorce, khula(the wife leaves her husband legally and pays compensation), ILa (the husband swears not to have marital intercouse for a certain period of time), wisdom.*

---

* كلية الشريعة والقانون, الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد

** رئيس قسم العلوم الاسلامية بجامعة زرعية بشاور

المقدمة في أهمية الموضوع

الحمد لله الذي جعل بين الزوجين مودة ورحمة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله المبعوث لهداية الخلق أجمعين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه وسلك دربه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن المعاشرة بين الزوجين في الإسلام لها أهميتها الخاصة وذلك تحت راية أحكامه وتعاليمه العادلة السمحة بأداء حقوق كل من الزوج على الزوجة والعكس وفق القواعد والضوابط التي أرساها الشريعة الإسلامية عملاً بالمقاصد العامة في حل الخلاف الواقع بين الزوجين حتى لا يؤدي ذلك إلى الظلم والعدوان من طرف دون الآخر، لأن الإسلام نظر إلى هذه العلاقة الودية لأجل تقوية الأسرة وبنائها في المجتمع الإسلامي، فإنها تكتسب أهمية كبيرة واللبنة الأولى لبناء المجتمعات، فهي الأساس الذي يبنى عليها ولا بد من صلاحها، وعندما تكون الأسرة سليمة ومتماسكة بالأخلاق الفاضلة كان لها آثار إيجابية في بناء الفرد والمجتمع؛ لأن الأسرة تعتبر عنصراً مهماً من عناصر البناء والرقي والتقدم الحضاري ولها دور بارز في تربية ورعاية الأفراد منذ بداية وجود الإنسان وإلى نهايته.

ولكن مع الأسف الشديد نجد من الفتن التي حدثت في هذا الزمن تحت تأثير الحضارة والتمدن والعولمة والتقدم في التكنلوجيا والتطور في المجالات المتعددة في ميادين الحياة التي غزت مجتمعاتنا بالوسائل المختلفة التي أثرت سلباً على الأسرة وبنائها وإعدادها ودورها الحيوي في تربية أبنائها، وتأثير ذلك في اضطراب العلاقة الزوجين وبالتالي علاقة الأسرة بأكملها من الأب والأخ والأخت والأم والأولاد والعقارب حتى أدى ذلك إلى الاضطراب في البلد والوطن والمجتمع، ونتج عنه الانحراف الفكري والأخلاقي والاجتماعي والفساد وكثرت المسكرات والمخدرات والمعاصي والمنكرات بشتى أنواعها، وتغيرت التقاليد والعادات والأخلاق الفاضلة، وبسببها كثر الطلاق بين الزوجين ووقع العقوق بين الأولاد والآباء والأمهات والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإن مما ينبغي الاهتمام به والتركيز عليه هو بناء الأسرة المسلمة وتحصينها من الأفكار الهدامة والانحرافات الفكرية والأخلاقية حتى تحتفظ بعاداتها وتقاليدها التي هي موافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها العادلة الأصيلة التي تضمن الحياة السعيدة في الدنيا والآخرة، ومن هذه

الأحكام والتعاليم ما يتعلق بعلاقة الزوج بزوجته والزوجة بزوجها حيث يجب أن تكون هذه العلاقة مبنية على الأسس المتينة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حتى يستمر العيش بينهما بحيث إذا أطاعت المرأة زوجها فإن مصيرها الجنة كما ورد بذلك الأحاديث، وبذلك يكون سبب النفرة والافتراق والشقاق بينهما هو عدم أداء الحقوق أو التقصير من أحدهما أو عدم التغاضي عن الأخطاء والزلات الواقعة من أحدهما تجاه الآخر والنظر إلى العيوب البسيطة والقليلة دون المحاسن الكثيرة، فيؤدي ذلك إلى الشحناء والبغضاء والحقد والحسد بين الزوجين ودوام الخلاف بينهما، ومع ذلك فإن الإسلام يأمر والحالة هذه الزوج بالتريث وعدم الاسراع في الطلاق إلا إذا تعذرت جميع الطرق للصلح بينهما فهنا يأتي حكم الافتراق بين الزوجين بالطرق الشرعية التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان: (الطرق الشرعية للافتراق بين الزوجين)، وذلك لبيان هذه الطرق بالإيجاز في مقدمة، ومبحثين تحته ثلاثة مطالب، وخاتمة، وفق الخطة التالية:

المقدمة: في أهمية الموضوع.

المبحث الأول: الحكمة من مشروعية الافتراق بين الزوجين.

المبحث الثاني: الطرق الشرعية للافتراق بين الزوجين، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق.

المطلب الثاني: الخلع.

المطلب الثالث: الإيلاء.

الخاتمة.

المبحث الأول: الحكمة من مشروعية الافتراق بين الزوجين.

الأصل في الزواج أنه مشروع من حيث العموم لمن كان قادراً عليه من غير ضرر ولا ضرار، وهو سنة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، ويعتبر الزواج وسيلة ناجحة ووحيدة لبقاء نسل الإنساني وإنجاب الأولاد بطريقة شرعية التي أمر الله سبحانه وتعالى بها، وهو من الفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها، ومن الزواج جعل الله المودة والرحمة والألفة بين الشعوب والأفراد لكي يعيشون بأمن وأمان وسلم وسلام ويعم التعاون والخير بينهم وفق شريعة الله سبحانه وتعالى لتحقيق مقاصد

الشرع الحكيم في حفظ النسل والعرض الذي يعتبر أحد الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية[1].

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان بهذه الصورة الحسنة وخلق معه الشهوات والغرائز الإنسانية في حدودها الشرعية بالضوابط والحدود والقواعد والشروط التي تنظم حياة الإنسان الغريزي بالبصيرة والوعي التام من دون أن تتعرض للفساد والحرام، بل لا بد لها من أسس وقواعد ودعائم وفق شريعة الإسلام الخالدة حيث شرع هذا الحكم المبين والشرع الحكيم باسم الزواج العلاقة التي تربط الرجل بالمرأة بطريقة نظيفة صافية؛ لأن الإسلام لم ينظر إلى الزواج بأنه يجمع بين الرجل والمرأة أو الذكر والأنثى، بل له غايات وأهداف ومقاصد التي تحكم المجتمع الإسلامي ويجعله مجتمعاً واعياً بصيراً نظيفاً قائماً على الألفة والرحمة والمودة بين أفراده، ليس فقط إشباع للغرائز والشهوات الإنسانية، فقال عز وجل: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ". (سورة الروم، الآية 21). فجعل الله سبحانه وتعالى بين الزوجين من المودة والرحمة والسكينة الروحية والاستقرار النفسي ما جعل هذا الدين الإسلامي الحنيف مميزاً على الشرائع الأخرى وعن عاداتهم القبيحة في هذا الشأن؛ حيث ليس المقصود فقط إشباع الغرائز والشهوات الإنسانية من جمع الرجل بالمرأة، بل المقصود الأعظم هو التسكين والاستقرار الروحي والنفسي الذي يحتاج إليه الناس[2].

وكذلك جعل الله سبحانه وتعالى في الزواج الشرعي فوائد عديدة وحكماً كثيرة من كثرة النسل والأولاد وحفظ الفرج من الحرام وغض البصر، وفيه إعفاف النفس حتى لا تقع في الحرام، وتربية الأولاد تربية إسلامية سليمة نافعة مفيدة، وحفظ المرأة من الضياع والهلاك بوجوب النفقة والسكن لها على الزوج بالمعروف، وبذلك يحصل الألفة والمحبة والود بين أفراد أسرة الزوجين ونتيجة ذلك يتكون الروابط بين الأسر والأفراد ويتعاونون فيما بينهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويعضد بعضهم بعضاً على جلب المنافع ودرء المفاسد التي تعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية[3].

وإذا كانت هذه الفوائد وهذه الحكم من الزواج الناجح حاصلة فإن الإسلام يرغب في الاستمرار والدوام والبقاء، ولكن إذا اختلت هذه الحكم وحصل الضرر والفساد في المجتمع بسبب الاختلاف الواقع بين الزوجين أو النشوز من أحدهما فإن شرعنا الحنيف في هذه الحالة أمر بالفرقة بينهما، حتى لا يؤدي هذا الزواج والبقاء عليه إلى العداوة والبغضاء والشحناء والفرقة والاختلاف بين أفراد أسرة

الزوجين وبالتالي يكون تأثير ذلك على الأهل والأولاد، فلذا يكون الافتراق بينهما في هذه الحالة مما يرغب فيه الشرع الحكيم، وذلك عند عدم إقامة العلاقة بينهما بالمعروف، وعجز كل منهما عن قيام أداء الحقوق والمسؤوليات للآخر، وفي استمرار العلاقة الزوجية بينهما ضرر وظلم وفساد وشقاق ونزاع، ويقع النفور والكراهة بينهما بدلا من المودة والرحمة والألفة والمحبة، وذلك بعد تنفيذ شرع الله وأحكامه العادلة السمحة وتوجيهاته النافعة السديدة وما ينبغي أن يكون عليه الزوجان من أجل المحافظة على مقاصد الزواج وبعد المشورة مع أهل الرأي والصلاح والخبرة والدين والتحكيم بينهما، فإن الله شرع الافتراق بالطرق الشرعية من الطلاق والخلع والإيلاء أو غيرها التي هي ضمان وصول الحق إلى أهله وإبطال الباطل، ولما في ذلك درء للمفاسد والأضرار الناجمة عن الاستمرار فيه وجلب للمصالح والمنافع والفوائد والحكم في الافتراق بينهما.

المبحث الثاني: الطرق الشرعية للافتراق بين الزوجين، وتحت ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق.

المطلب الثاني: الخلع.

المطلب الثالث: الإيلاء.

المطلب الأول: الطلاق.

من الطرق الشرعية التي يقع بها الافتراق بين الزوجين الطلاق، وقبل أن نعرف ذلك لا بد من تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً، حتى نعرف أولا معناه، ثم نردفه ببيان أنه طريق شرعي من طرق الافتراق بين الزوجين، فنقول:

إن الطلاق في اللغة العربية مشتق من الإطلاق، وهو بمعنى: الإرسال والترك والتخلية، أي حل الوثاق، يقال: طلَقت المرأة . بفتح اللام . وطلُقت . بضم اللام أيضاً . تطلقُ طلاقاً فهي طالق، ويقال: طلّق الرجل امرأته وطلَقت هي، بالفتح، تطلُق طلاقاً، وطلُقت، الضم، طلاقاً، وأطلَقَها بعلُها وطلّقها، ويقال: طلّق البلاد تركها، وأطلق الأسير خلاه[4].

والطلاق مستعمل في غير ذلك من المعاني، منها: بمعنى الطيب الحلال، العرب تقول: هذا لك طلق أي طيب حلال، وكذلك يستعمل بمعنى: البعد، تقول العرب: فلان طلق أي بعيد، وغيرها من المعاني التي ذكرها علماء اللغة لهذا اللفظ[5] .

وإذا نظرنا إلى هذه المعاني المذكورة للطلاق في اللغة العربية وجدنا بينها وبين الطلاق ترابطاً وثيقاً حيث من طلق زوجته فقد فارقها وحل وثاقها وبذلك تكون حلالة لغيره، ويكون بعيداً عنها بهذا الطلاق وخرجت من عهدته وعن العقد الذي ربطه بها، فأيضاً الطلاق يجمع جميع هذه المعاني التي ذكرها أصحاب المعاجم لها بالمعنى اللغوي[6] .

وأما معنى الطلاق في اصطلاح الفقهاء: فقد تعددت تعاريفهم له من حيث الألفاظ وإن كانت هذه التعاريف من حيث العموم دالة على معنى الافتراق وحل الوثاق، ومن هذه التعاريف تعريف صاحب الكتاب: الدر المختار الحنفي حيث عرف الطلاق بقوله: "بأنه حل قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"[7].

وكما عرف الحنابلة الطلاق في الاصطلاح بقولهم: حل قيد النكاح[8]. ويؤخذ من هذه التعاريفات بأنها متفقة من حيث الجملة على معنى الافتراق بين الزوجين وإن كانت مختلفة من حيث الألفاظ.

والطلاق يعد من الأشياء المباحة شرعاً وذلك في الحالات المحددة، فيمكن للزوج أن يطلق زوجته بالشروط والقواعد والضوابط التي بينها الإسلام، لأن الطلاق يقع صحيحاً وفق الشروط في بعض الحالات، وقد لا يقع صحيحاً في الحالات الأخرى من غير أن يترتب عليه أحكام الطلاق؛ لأنه محتاج إلى مراجعة نية الزوج الذي أوقع الطلاق ومراده، فلذا قال العلماء رحمهم الله بأن الطلاق يأتي عليه أحكام التكليفية الخمسة من حيث الوجوب، والحرام، والمكروه، والمندوب، والجائز، وكل ذلك حسب حال الزوج وقصده ونيته ومراده من ذلك[9].

ويدل على جواز الطلاق من حيث العموم: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، وأما من القرآن الكريم، فقول الله تعالى: "الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[10]، وقول الله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النّساء فطلقوهنّ لعدتهنّ"[11].

ومن السنة النبوية الشريفة، فحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– حيث طلق هو امرأته في حالة الحيض، فجاء أبوه وسأل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "مره فليراجعها، ثم ليتْركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء"[12].

وأجمع العلماء رحمهم الله على جواز الطلاق[13].

وبناءً على هذه الأدلة المذكورة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع العلماء رحمهم الله على جواز الطلاق حال الشقاق والاختلاف والنزاع الواقع بين الزوجين، وعدم الوصول إلى التصالح بينهما بالنصح والإرشاد والتوجيه من قبل الحكمين الذين ذكرهما الله تعالى في كتابه العزيز للتصالح بين الزوجين حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة عند إرادة الخير من الجميع فإن الله سبحانه وتعالى يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح للزوجين، ولكن إذا تعذر التصالح وبلغ الحال بهما إلى الفرقة والنزاع فإن الشريعة الإسلامية في هذه الحالة شرعت الطريقة الشرعية للافتراق بين الزوجين وهو وقوع الطلاق من غير ضرر ولا ضرار، وتبين مما سبق أيضاً بأن الإسلام حريص كل الحرص على بقاء العلاقة الزوجية مع توفر الشروط وانتفاء الموانع، ولكن إذا وصل الأمر مع إلى الفرقة والاختلاف ولم يكن بالإمكان التصالح بل وقع العناد والشر والكراهية، ولم يقم الجانبان بحق الطرف الآخر، وأصبح الزواج شقاوة وعداوة، فكان الطلاق في هذه الحالة ضروري لتوفر الراحة والاطمئنان والسعادة للزوجين ولأسرتهما، فكان بذلك الطريقة الشرعية للافتراق بين الزوجين.

المطلب الثاني: الخلع.

الإسلام دين العدل دين يأمر بأداء الحقوق والواجبات سواء كانت هذه الحقوق على الزوج أو الزوجة، فلذا عندما كان الطلاق بيد الزوج، فشرع الخلع الذي يقع من الزوجة لحصول حقها إذا خافت أن لا تقوم بحق زوجها، فقال عز وجل: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ". (سورة البقرة، الآية 229). فهذه الآية الكريمة تدل على أنه يجوز الخلع، وذلك من غير أن يقع الإثم على الزوجة أو الزوج حال رغبة الزوجة وتريد أن تخرج من عصمة الزوج مقابل مال المدفوع من قبلها إلى الزوج عندما تكون هناك سوء المعاملة وعدم المعاشرة بالمعروف وتجاوز حدود الله سبحانه وتعالى في حقوق الزوجية، فيكون الخلع طريقة شرعية من طرق الافتراق بين الزوجين، وهنا لا بد أولاً من بيان معنى الخلع في اللغة العربية، وفي اصطلاح العلماء رحمهم الله، ثم بيان أنه طريقة من طرق افتراق الزوجين، فنقول:

الخلع في اللغة العربية مكون من حروف ثلاثة (الخاء، واللام، والعين)، ومعناها واحدة، وهو بمعنى الإزالة، يقال: خَلعَ الشيء يخلعه خلعاً واختلعه، أي أزاله ونزعه، العرب تقول: خلعت الثوب، أخلعه خلعاً، ويقولون: خالعت المرأة زوجها مخالعة، أي: افتدت نفسها بمال[14]. والاسم من خلع

هو الخلع، قال الفيومي رحمه الله في كتابه المصباح المنير: هذا اللفظ استعارة من خلع اللباس، لأن كل من الزوج لباس الزوجة وهي لباس الزوج، فإذا وقع الخلع بينهما فكأن كل واحد منهما خلع لباس الآخر عنه، فلذلك سمي الخلع خلعاً[15]. وبهذا يكون تعريف الخلع في اللغة العربية بمعنى الإزالة والنزع.

وأما الخلع في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله فقد تعددت تعاريفهم للخلع بالعبارات المختلفة، فقالت الحنفية في تعريفه: بأن يزيل ملك النكاح مقابل بدل ويكون ذلك إما بلفظ الخلع أو ما في معناه، وتقبل الزوجة ذلك[16].

وأما فقهاء المالكية، فقالوا في تعريفه: بأن الخلع هو الطلاق ويكون ذلك بمقابل حتى ولو كان المقابل من غيرها وكذلك يصح من غير لفظ الخلع[17].

وعرف الشافعية الخلع بقولهم: بأنه فرقة تقع بين الزوج والزوجة بالمقابل إما أن يكون بلفظ الطلاق أو الخلع[18].

وأما علماء الحنابلة فقد عرفوا الخلع بقولهم: بأنه فرقة الزوج عن زوجته وذلك بعوض من قبل الزوجة أو أحد أقاربها ويكون ذلك بالألفاظ المحددة المخصوصة[19].

وقد ذكر العلماء رحمه الله الحكمة من مشروعية الخلع، فقالوا: بأن الله سبحانه وتعالى عندما جعل أمر الطلاق بيد الرجل في حال الافتراق بين الزوج والزوجة لأجل الشقاق والنزاع والخلاف، ففي مقابل ذلك جعل الله سبحانه وتعالى الخلع في حق المرأة، لأنها إذا شعرت المرأة بأنها تكره الرجل الذي هي في عصمته ولا تستطيع أن تقوم بحقه، ففي هذه الحالة أباح الشرع الحكيم لها أن تطالب بفراقه بطريقة شرعية وهي الخلع، بحيث تتخلص من زوجها بدون رجعة إلا إذا رضيت ويكون ذلك بعقد جديد، وأما إذا كانت المرأة تكره الزوج وذلك لخلقه أو لضعف دينه أو غير ذلك من الأسباب التي تبيح لها أن تفارق زوجها من طريق الخلع بحيث لو كانت خائفة بأنها إذا بقيت معه فلا تستطيع أن تقوم بحق الله في طاعة زوجها فإن لها أن تخالع زوجها بالمقابل وتفدي نفسها بالمال أو العوض؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل هذا الحق في يد المرأة، وهذا يعتبر من إحدى الطرق الشرعية للافتراق بين الزوجين[20].

وبهذا التشريع الرباني الحكيم نرد على كل من تسول له نفسه بالاعتراض على شرعنا الحكيم في قولهم بأن الإسلام ظلم المرأة بعدم إعطاء حقوقها، فقد أثبتت الشريعة الإسلامية الغراء بأنها سباقة

للعدل والإنصاف بحيث أعطت المرأة كامل حقوقها حتى إذا كان تكره زوجها ولا تستطيع العيش معه فإن الإسلام أباح لها الخلع وافتداء نفسها حتى تحرر نفسها من أسر الزوجية، فإن ذلك يعتبر من عظمة الإسلام وعدله وإنصافه، حيث شرع للمرأة هذا التشريع الحكيم لإزالة الضرر اللاحق بها فيما إذا بقيت تحت وطأة زوجها وهي كارهة له ومن غير رجعة عليها إلا برضاها، وهذا يعتبر من أكمل الحقوق التي اهتم بها الإسلام في تشريعاته وأحكامه العادلة السمحة.

المطلب الثالث: الإيلاء.

يعتبر الإيلاء سبب من أسباب الافتراق بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، وقبل أن نعرف كيفية ذلك لا بد من معرفة معنى الإيلاء في اللغة العربية ومعناه ومراده في اصطلاح العلماء رحمهم الله، فنقول:

الإيلاء في اللغة العربية يأتي بمعنى مطلق الحلف، وسواء كان هذا الحلف من قبل الزوج على ترك مضاجعة وجماع الزوجة أو كان هذا الحلف على شيء عام، فلفظ الإيلاء في اللغة يؤخذ من آلى يولي إيلاء وألية، بمعنى: إذا حلف الشخص على ترك شيء أو حلف على فعل شيء ويكون تأكيد ذلك باليمين، وسمي الإيلاء إيلاء؛ لأن الزوج يؤكد امتناعه عن جماع زوجته باليمين في هذه الحالة[21].

وأما معنى الإيلاء في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله: فإنهم عرفوا الإيلاء بتعاريفات متعددة متقاربة المعنى من حيث الجملة، وعلماء الحنفية رحمهم الله ذكروا في تعريف الإيلاء اصطلاحاً التفصيل الذي مشى عليه المذهب الحنفي في حكمه وصوره حيث قالوا: بأن الإيلاء هو الحلف بالله سبحانه وتعالى من قبل الزوج سواء كان الحلف باسم الله تعالى أو بصفة من صفات الله سبحانه وتعالى، ويكون هذا الحلف بعدم جماع زوجته أو قربانها لمدة أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر فقط، وكذلك إذا علق أمراً على جماعها وقربانها وكان في هذا الأمر مشقة أو تكليف على نفسه، مثل أن يقول الزوج لزوجته: والله لا أقربك أو لا أجامعك ستتة أشهر أو أربعة أشهر أو أبداً، أو أقربك مدة حياتي، أو بدون ذكر المدة ويطلق ذلك، أو يذكر مع ذلك صورة التعليق، مثلاً أن يقول: إن جامعتك أو قربتك فلله على حج هذا العام أو صيام شهر أو شهرين أو إطعام خمسين مسكيناً وغير ذلك من التعليقات التي يكون فيها مشقة عليه في أدائها، فإذا فعل ذلك الزوج يكون ذلك إيلاء من قبله، ويترتب عليه أحكام الإيلاء[22].

والإيلاء كان موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بحيث إذا كان الزوج غاضبة من الزوجة أو وجد فيها عيباً من العيوب الخلقية أقسم بعدم قربانها أو جماعها لمدة سنتين أو ثلاثة سنوات أو أكثر أو أقل أو حلف أن لا يجامعها أبداً وكانوا يمضون في يمينهم هذا من غير مبالاة ولا حرج، فتبقى المرأة المسكينة الضعيفة بدون حقوقها في الجماع كالمعلقة لا تستطيع أن تتزوج رجلا آخر لأنها تحت عصمته ولا تستطيع أن تتمتع بحقوقها الزوجية تحت هذا الزوج، وعندما أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله الحق المبين محمداً صلى الله عليه وسلم وجاء بالإسلام العادل فأعطى الحقوق الكاملة للمرأة حرة أبية في كافة ميادين الحياة ومنها هذا الحق حيث شرع أحكام الإيلاء بقوله الحق عز وجل حيث قال: : "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أربعة أشهر فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[23]. فإن الله سبحانه وتعالى حدد مدة الإيلاء بأنه يكون أربعة أشهر، فبعد ذلك إما أن يرجع الزوج إلى زوجته ويعاشرها بالمعروف أو يعزم الفرقة والطلاق بفراقها من غير ضرر ولا ضرار، فهذا هو الإسلام الحق العادل في تعاليمه وأحكامه حيث أعطى كل ذي حقه حقه من غير أن يفرق بين الرجل والمرأة في مثل هذه الحقوق، وقد وردت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أحكام الإيلاء بالتفصيل[24].

حكم الإيلاء: كان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية لا رجعة فيه مع أنهم كانوا يتركون المرأة كالمعلقة، فجاء الإسلام وغير أحكامه بالتفصيل[25]، وحكم الإيلاء من حيث العموم فإن جمهور العلماء رحمهم الله قالوا: إذا كان أوقع الزوج الإيلاء لقصد الضرر على الزوجة ففي هذه الحالة لا يجوز؛ لأن فيه نوع من الضرر على الزوجة، وهو يحلف على ترك حق واجب فلذا يحرم عليه ذلك، ولكن إذا كان الإيلاء بقصد التأديب في تقصير واقع من قبل الزوجة حيال زوجها ففيه هذه الحالة جاز بضوابطه وشروطه وقواعده في الشرع الحكيم[26].

وهكذا وجدنا أحكام الإسلام وتعاليمه العادلة السمحة في بيان ما يتعلق بالإيلاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أعطى الحق للمرأة بخلاف القوانين الوضعية التي تدعي الحضارة والمدنية والتقدم والرقي وتكيد للإسلام المكائد والدسائس بدعوى ظلم المرأة، فإننا وجدنا أن الإسلام أنصف المرأة أيما إنصاف وأعطى حقوقها كاملة من غير نقصان، واعتبر الإيلاء طريقة من طرق الشرعية للافتراق بين الزوجين إذا لم يمكنهما العيش والحياة الزوجية في السعادة.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعطى كل ذي حق حقه، والصلاة والسلام على من بين حقوق المرأة أحسن بيان نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإسلام دين الرحمة والعدل والإنصاف، دين يتوافق مع الفطر السليمة، ويأمر بالأخلاق الفاضلة والآداب المرعية في كافة ميادين الحياة، ومن ذلك اهتمام الإسلام بالأسرة وبأحكامها المتعلقة بالعيش بين الزوجين بالمودة والشفقة والرحمة والسعادة والألفة والمحبة التي تدعو إلى المعاشرة بالطريقة الحسنة والمعروف، وبصلاحهما وسعادتهما يسعد المجتمع المسلم بكامله ويعيش المسلمون بأمن وأمان وراحة واطمئنان واستقرار، ولكن قد يعتري في بعض الأحيان منغصات الحياة بين الزوجين وذلك لأسباب متعددة إما من قبل الزوج أو يكون سبب ذلك من الزوجة فيصعب العيش معها، نتجية لعد قيام أحدهما أو كلاهما بحقوق الآخر التي أوجبها الله سبحانه وتعالى، ففي هذه الحالة أوجد ديننا الإسلامي الحنيف الطرق الشرعية لحل مثل هذه الخلافات والشقاق والنزاع الواقع بين الزوجين، فأعطى حق الطلاق للزوج إذا لم يستطع العيش مع زوجته بالمعروف وذلك للافتراق بينهما، وكما أعطى الإسلام حق الخلع للزوجة فيما إذا كرهت من زوجها العيش والخلق ولم تستطع بداء حقوقه الشرعية ويؤدي ذلك إلى الفرقة والاختلاف حتى بين أسر الزوجين ففي هذه الحالة يعتبر الخلع من قبل الزوجة حقها في الافتراق بينهما وفق ضوابط وقواعد التي حددها الشرع الحكيم، وكذلك بين الإسلام أحكام الإيلاء الذي إذا وقع الظلم من الزوج بامتناع الزوجة من حقوقها الشرعية، وهكذا نجد أن الإسلام بين لنا الطرق الشرعية للافتراق بين الزوجين، فإذا ما التزمنا بذلك خرجنا من كثير من المشاكل الواقعة في مجتمعاتنا تحت أحكام الإسلام العادلة السمحة.

References

1 See: Ibn Aabeddin, Raddul Mukhtar A'la al Al durulmukhtar, 3/6, Muhammad Ameem. Muhammad Ammen bin Omar bin Abdul Aziz Abeddin al Damashqi Al Hanafi, Dar al fikr publishers,2nd Edition, 1412- 1992, Beirut, Lebanon. & Ibn Arafah Al Dusuqi, Al Sharh al Kabeer ledderdeer ma'a Hashiyah Al dusuqi, 2/215, Muhammad bin ahmad bin araafah Al dusuqi al maliki (1230) Dar Al fikr Publishers, & Al nawawi, Rawdah al talibeen , Umdah al mufeean, Abu

Zakariya Muhyeeddin Yahya bin Sharaf al nawai (676) revised by Zaheer Al shawyesh, Al maktab al Islami Publisher, Beruit, Demascus, Labanon, 3rd Edition, 1412-1991. & Ibn a Usaymen, Al sharh al mumte'a, 12/9. Al sharh Al mumte'a Al'a Zad Al mustanqe'a. Muhammad bin Saleh Al Usaymean, Dar ibn Al Jawzi Publishers, 1st edition. 1422.

2 See: Al Imam Al Shtibee, Ibraheem bin Musa bin Muhammad Allakh, Al Muwafeqat. 3/ 139,mi Al Ghartani, Known by Al Shatibi, (790), revised by Ab Ubaidah Mashhor bin Hasan Al Salman, Dar ibn Effan publishers, 1st edition, 1417-1997.

3 See: Ibn Qudamah, Mukhtasar Menhaj Al Qasiddin, Najmuddin Abu al Abbas Ahmad bin abdul Rahman bin Al Qudama Al maqdisi (689), Matabah Dar al bayan, Demascus, 1398.

4 See: Ibn Faris, Mu'jam Maqayees Al Laghah, 3/4420-421, Abu Al Hasain Ahmad bin Faris Zakraya, revised by Abdul SalamMuhammad Haroon, Dar al Fikr publishers, Beuite, Libzoor, Lesaan Al Arab, 8/ 187, Ibanon, 1399- 1979. & Ibn Man Manzoor (711) handed by Ameen Muhammad Abdul Wahab & Muahammad Al Sadiq Al Ubadi, Dar Al ehya al Turas Al Arabi Publishers, Beruit, Libanon, 3rd edition, 1419- 1999. & Al Jawhari, Mukhtar al Sehah, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul qadir al razi(760), revised by Arabic schalors' committee, Dar al fikr Publisher, beruit, libanon,P 396, 1401, 1981.

5 See: Ibn Faris, Mu'jam Maqayees Al lughahm 3/421 & Ibn Manzoor, Lesan Al Arab, 8/187.

(6) Ibn Hajar Al Asqalan Al Hafiz Al Imam Shabuddin Ibn Hajar (852) , Fath Al bari, 9/258, Dar Al rayan le al Turas, 2nd edition, Cairo. Egypt. 1407- 1987.

(7) See: Ibn Abbiddin, Al Dur Al mukhtar ma'a Hasheyah ibn Aabiddin, 2/414.

(8) See: Ibn Qudamah, Muaffaquddin (620). Al Mughni, revised by Abullah Al turki & Abdul Fattah Muhammad Al Hualu. 3rd edition 10/323, Dar A'alam Al Kutub,Reyad. 1417-1997.

(9)Ibn Qudamah, Al Mughni, 10/ 323-324 & Hafiz Ibn Hajar, Fath Al Bari. 9/258

10(Surah Al Baqarah, Verse 229.

11 .(Surah Al Talaq, Verse 1.

12 .2002م / 1421هـ(. Al Bukhari, Ismail Al Bukhari 9/ 258. No (5251) Dar al Rayan Le Al turas, Cairo. & Sahe Al Muslim, Imam Muslim, (676), revised by Khalil Ma'moon Sheha, Dar al Ma'rifah, 7th edition Beruit, libanon. 1421- 2002.

13 (See: Ibn Qudamah, Al Mughni, 10/323. & Abdullah Al musili, Al Ekteyar fi Ta'lil al Mukhtar. 2/ 182, Dar Al Bashayr, Demuscus. Sirya, 1996.

(14)Ibn Faris, Mu'jam Maqyees al Lughah, 2/209. & Ib Al fuyumi, Ahmad bin Muhammad al Misbah Al Muneer. 1/178. Ibn Faris, Mu'jam Maqyees al Lughah, 2/209, Dar al Hadees, Cairo. 1st edition, 2000.

(15). Ib Al fuyumi, Ahmad bin Muhammad al Misbah Al Muneer. 1/178

(16) Al Zai'li,Allamh Fakhruddin Usman. Al Hanafi. Tabyeen al Haqayeq Sharh Kan Al daqayeq, 2/267.

(17)Ibn Rushd, Abu Al Walid ibn Rushd Al Qurtubi, Bedayah Al Mujtahid 4/357 Revised by, Ali Ma'rood & Adil Abdul Mawjood, Dar Al kutub Al Elmeyah, 1st edition, 1416-1996..

(18)Al Sharbini, Shamsuddin Muahmmad bin Al Khateeb. Mughni Al Muhtaj ela Ma'rifah Ma'ani Alfaz Al Minhaj,. Dar Al Ma'rifah, Beruit, Libanon, 1418 1997.

(19)Ibn Hanbal, al emam, Ahmad. Al ensaf, 8/382. Revised by Muhammad Hamidid Al Faqi, 1st edition, 1373-1955.

(20) Dr. Abdul Karim Zaidan, Al Mufassal Fi Ahkam Al Mar'ah Wa al Bait Al Muslim, 8/ 125, Mu'asssa Al resalah Publishers, & Ahmad Yusuf, Ahkam Al Zewaj Wa al Furqah Derasah Fiqhiyyah Mu'selah,. Maktabah AL Zahra Publishers, Cairo, P 145. 1984.

(21). Ibn Manzoor Lesan Al Arab, 14/14

(22)Al Kasani, Bedaye' Fi Tarteeb Al Sharye', 3/171 revised by Ali Muhammad Muwaz & Adil Abdul Mawjood, 1st editiom.Dar al Kutub al elmeyah, Beruit, Libnon. 1418, 1997. Al husaini, Kefayah al Akhyar, 508, Qatar & Abu Ishaq Al sherazi, Al Tanbeh Fo Al fiqh Al shafiee', 350, Dar Al Kutub Al elmeyah, 1st edition, Beruit Libanon, 1415 -1995. & Muhammad, Al Kharshi, Dar ehya Al tura Al Arabi, Beruit, Libanon, A Sharh Al Kabeer wa Hasheyah Al dusaqi, 2/427,. & Ibn Qdamah, Mughni Al Muhtaj, 7/ 298.

(23)Surah Al Baqarh, Verse 226-227.

(24) Al bayhaqi, Al Sunan Al Kubraa, 7/38, Da Al Ma'rifah, beruit, Libanon. & Al San'aee, Subul Al Salam, 6/ 303. Dar Al Kutub Al elmeyah, Beruit Libanoon.

(25)Al Bajreemi, Hasheyah Al Bujereemi, 1221, Dar Al kutub al elmeyah, 1st edition, P 508. 1417-1996.

(26) Al Kasani, Baaye al Sanaye Fi Tarteeb Al Sharye, 9/173, Ibn rushd , Bedayah Al Mujtahid Al nawawi, Al jumu'o, 3/118 wa Nehayah Al Muqtasid, 3/171., & , & Al Murdawi, al ensaf, 17/290.